الضوابط الشرعية

لتمويل الأحزاب السياسية

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استـشاري فى المعاملات المالية الشرعية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الضوابط الشرعية

لتمويل الأحزاب السياسية

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استـشاري فى المعاملات المالية الشرعية

الأهداف المنشودة للأحزاب السياسية

غاية الغايات السامية للأحزاب السياسية هى تقديم الخدمات النافعة والمشروعة لأفراد الوطن بما يحفظ عقيدتهم وأنفسهم وأعراضهم وثقافتهم وأموالهم فى إطار من القيم والمثل والأخلاق الحسنة والسلوك السوى المستقيم .

وليست الغاية من انشاء أى حزب سياسى هى تحقيق منافع معنوية أو مادية لأعضائه و تتعارض مع المنافع الوطنية العليا ، فالأحزاب ليست مغنما لكن تضحية وفداء من أجل الوطن .

وحيث أن الحزب ليس مؤسسة اقتصادية هادفة للربح أوجالبة للمال ولكن مؤسسة خدمية ، وعليه فإنه يحتاج إلى مال لتمويل أنشطته المختلفة لتحقيق مقاصده الوطنية المشروعة ، ويثار فى هذا الخصوص تساؤلات منها :من أين يحصل الحزب على هذا المال ؟وكيفية الرقابة على مصادره ومجالات إنفاقه ؟ ، هذا ما سوف نتناوله فى هذه الدراسة المختصرة فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح التنظيمية المعتمدة والموثقة لتستفيد منها الأحزاب السياسية والأجهزة الرقابية عليها .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الضوابط الشرعية لمصادر تمويل الأحزاب السياسية

يؤكد الفقهاء على قاعدة شرعية هامة وهى : "**مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة** " ، وقاعدة : " **وسائل الحلال حلال** " ويقصد بذلك أن تكون غايات (مقاصد) الحزب السياسى مشروعة ،وأن تكون الوسائل لتحقيق هذه الغايات مشروعة كذلك ،وهذا عكس ما يتردد أحيانا فى الفكر الوضعى من مفاهيم منها : "**أن الغاية تبرر الوسيلة** " أو ما يطلق عليها أحيانا **الميكيافيلية** وهى مرفوضة فى الإسلام .

وتأسيسا على ذلك يجب أن تكون وسائل تمويل الحزب مشروعة .

ولقد استنبط فقهاء الإسلام من مصادر الشريعة الإسلامية مجموعة من **الضوابط التى تحكم مصادر الأموال** ، وهى تنطبق على الأحزاب السياسية ،من أهمها ما يلى :

* أن يكون المال الوارد إلى الحزب قد اكتسب من مصدر حلال وقانونى ، ولذلك يحظر على أى حزب أن يتلقى أموالا قذرة غير مشروعة لأن هذا يتعارض مع الغايات الوطنية السامية طبقا للقاعدة الشرعية :" **وسائل الحرام حرام** " .

* أن يكون المال مصدر المال معلوما ،وهذا ما يطلق عليه مبدأ التبيان أو الشفافية أو الافصاح ، إذ يجب على الحزب أن يوضح لمن يهمه الأمر مصدر الأموال التى ترد له فى ضوء المثبت في سجلاته .

* أن لا يكون المال مقرونا بشروط تمس أمن وسلامة الوطن ،فوسائل الحرام حرام ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* وجوب توثيق وتدوين مصادر المال حتى تطمئن أجهزة الرقـابة أن

هذا المال قد جلب بالحق ووفقا للقوانين واللوائح التنظيمية ، ويقول الفقهاء :أن الكتابة والتدوين والتوثيق يحقق الطمانينة ويزيل الشـك والريبة ، فقد قـــال الله سبحانه وتعالى :" **وَلاَ تَسْـــأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا** " (البقرة :٢٨٢) .

* تجنب قبـول أمـوالا لتحقيـق ومآرب خاصة لجهـات محليـــة أو أجنبية تتعارض مع مصالح الوطن العليا تجنبا للشبهات فقد قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**فمن القى الشبهات فقد استبرىء لدينه وعرضه** " (رواه مسلم) .

* تجنب قبول أموالا من دول معادية للوطن أو يكـون فيها مساسا بسيادتـــه، فأمن الوطن وسيادته وإرادته أسمى من أى مصلحة ذاتية لأى حزب ، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل مع الدول المحاربة المعتدية ومنها على سبيل المثال : إسرائيل .

ومن المصادر المشروعة لتمويل الأحزاب على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلى :

- رسوم إنضمام واشتراكات الأعضاء حسب لائحة الحزب .
- التبرعات والهبات والهدايا من الأعضاء ومن الغير .
- الدعم من الحكومة حسب القوانين والتشريعات .
- إيرادات الأعيان والأموال الموقوفة للحزب وفقا لقانون الأوقاف.
- إيرادات بعض الأنشطة الحزبية مثل الـــدورات التدريبيـــة والرحلات والمعسكرات وحملات العمرة والحج ونحو ذلك .
- إيرادات الصحف والمجلات والقنوات إن وجدت .
- القروض الحسنة لسد الفجوة التمويلية فى ميزانية الحزب .
- أى ايرادات أخرى يتوافر فيها الشروط الشرعية والقانونية واللأئحية للحزب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضوابط الشرعية لنفقات الأحزاب السياسية .

يجب أن توجه موارد الحزب السياسى إلى تمويل أنشطته المشروعة التى فيها نفعا للوطن ويحكم ذلك مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلى :

* الإنفاق فى المجالات الحلال والمشروعة ذات العلاقة بالمنفعة الوطنية، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء : الانفاق فى الحلال الطيب "

* الإنفاق وفقاً للأولويات وهى الضروريات فالحاجيات وفقا لما يراه أهل الحنكة والخبرة والبصيرة فى قيادات الحزب .

* الإنفاق فى ضوء الموارد المتاحة ، ولا يجوز للحزب أن يقترض إلاُ لضروة معتبرة شرعا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : " **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا** "(الطلاق :٧).

* الإنفاق المرتبط بأهداف وأنشطة الحزب المشروعة وفقا لقاعـــدة السببية التى تربط النفقة بالغرض منها ،فلكل شئ سببا .

* تجنب الاســـراف ، ويقصـد به الإنفاق فـــوق الوسطية والقوامـــة والإعتدال ،ودليل ذلك قول الله تبـــارك وتعالى فى وصف عبـــــاد الرحمن " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**" (سورة الفرقان :٦٧) ، وقول الرســـــول صلى الله عليه وسلم : " **ما عال من اقتصد** " (رواه الإمام أحمد) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* تجنب التبذير، ويقصد به الانفاق فيما يخالف شرع الله ولا يعود على الوطن بأى منفعة معتبرة شرعاً لأن ذلك يؤدى إلى الفسوق والهلاك.

* تجنب المظهرية والتفاخر والتباهى والذى لا يحقق للوطن أى منفعة ، بل يحقق هوى بعض أعضاء الحزب ، فقد أهلك الله قارون بسبب كبريائه ومظهريته، فقد قال الله تبارك وتعالى : " **فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّـذِينَ يُرِيدُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَــظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ (٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مِنَ المُنتَصِرِينَ** "(القصص: ٧٩-٨١)

* الاقتصاد فى النفقات الإدارية فى حدود المعايير المتعارف عليها ، حتى لا تطغى على نفقات الأنشطة الرئيسة ذات العلاقة المباشرة بمقاصد الحزب المنشودة .

* تجنب الإنفاق الذى يقود إلى فساد الذمم وسلب إرادة الناس ومنها على سبيل المثال : شراء الأصوات والرشوة ونحـــو ذلك مما يحدث في حالة الانتخابات وعقد الصفقات مع المفسدين فى الوطن .

* تجنب نفقات المحاكاة والتقاليد التى تتعارض مع قـــيم ومثـــل وعادات المجتمع .

وخلاصة القول يجب أن يكون الانفاق فى الحق ويمنع من الباطل .

ومن أهم نفقات الأحزاب السياسية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلى :

- نفقات الأنشطة المختلفة : السياسية والاجتماعية والثقافية والرياضة والطبية والصحفية ونحو ذلك ،ويجب التـــوازن بين هــذه الأنشـطة بحيث لا يطغى ،أحدهما على الآخر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نفقات المقرات الإدارية للحزب ،ومنها على سبيل المثال :الإيجارات والأجـور والمطبوعـــات والاتصـالات والانتقالات والاعلانـــات ، ونحوها ويجب أن تكون فى نطاق المتعارف عليه .

- نفقات إصدار الجرائد والمجلات وأجهزة الإعلام المختلفة إن وجدت فى إطار تحقيق غايات الحزب ذات العلاقة بمنفعة الوطن .

- نفقات المشاركة فى المؤتمرات والندوات المحلية وغير المحلية ذات العلاقة بمنفعة الوطن .

- مشتريـات الأصـول الثابتة ذات العـلاقة بأنشطة الحـزب ونفقات صيانتها فى حدود الضروريات والحاجيات .

- المساهمة فى أعمال البـر والاغاثة فى حـــالات الكوارث والمصائب المحلية والعالمية فى إطار المشروعية والقانـــون واللوائح المنتظمة كذلك في ضوءالقواعد والسياسات والاجراءات التـــى تحكم النفقات السابقة لتكون المرجعية عند التفتيش والرقابة وبراءة الذمة .

أجهزة الرقـــابة المـــالية علـى مـــوارد ونفقات الأحزاب السياسية .

تخضع موارد ونفقات الحزب بصفة عامة للرقابة من قبل مجموعة من أجهزة الرقابة من أهمها ما يلى :

أولاً : الرقابة المالية الداخلية بواسطة مراجع الحسابات الداخلى والذى يتولى الرقابة قبل وخلال وبعد الحدث المـــالى للتأكد من استيفاء القواعد والضوابط والإجراءات الواردة فى اللائحة المالية للحزب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ، وهذه الرقابة شاملة ودائمة ومستدامة طـوال العـام ، ويجـب أن يتمتع المراجـع الداخلى بالاستقلال المهنى والحيدة حتى يكون موضع ثقة .

ثانياً : الرقابة الخارجية على الحسابات من قبـل مراقب الحسـابات الخارجى القانونى والذى تعينه الجمعية العامة للحزب ، ويتولى بجانب عمله الروتينى تقديم تقريرا عن المركز المالى للحـزب وايراداته ونفقاته ورأيه الفنى المحايد .

ثالثاً : الرقابة الحكومية من قبل من يعنيه الأمر وهذا يختلف من دولة إلى دولة ومن مكان إلى مكان ، ومنها على سبيل المثـال فى مصر :الرقابة الإدارية ، والهيئة المشرفة على الأحزاب .

رابعاً : الرقابة الشعبية على أساس أن أى حزب جـزء مـن الشـعب ويعمل لمصلحة الوطن ، وعليه وفقا لنـظام الحسبة فإنه يخضـع للرقابة الشعبية ،ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى :" **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَـنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُـمُ الْفَاسِقُونَ** "(آل عمران :١١٠) ، وحديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فإن لـم يستطع فبلسان ، فـإن لـم يستطع فبقلبه وهـذا أضـعف الإيمـان** " (رواه مسلم).

وتعتبر المجـالس النيابية أحـد نمـاذج الرقـابة الشعبية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يتوافر فى القائمين على الشئون المالية للحزب بصفة عامة مجموعة من الشروط من أهمها ما يلى :

* الالتزام بالقيـم الإيمانية والأخـلاق الحسنة وبالسلوك السـوى المنضبط ومنها :
  - الإخلاص لله والولاء والانتماء للوطن وللحزب .
  - الصدق والأمانة والعفة والعزة والقناعة والشفافية والحيدة .
  - التعاون والتضامن وتيسير أمور الناس .

* الكفاءة الفنية فى إدارة أمـوال الحـزب بالحق وفقا للضـوابط الشرعية والقوانين الحكومية واللوائح التنظيمية .

* الحنكة والخبرة والبصيرة والمهارة فى إدارة المعاملات المالية للحزب وإدارة شئونه المالية وقت اليسر والعسر .

* المعاصرة فى ضبط المعامـلات المـالية واستخـدام أسـاليب التقنية الحديثة (المعاصرة) فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

حكم الهدايا والهبات والتبرعات للحزب السياسى .

تعتبر الهدايا والهبات والتبرعات لتحقيق مقاصد مشروعة والتى تعود على الوطن بالنفع المشروع من المستحبات الجائزة شرعاً ،ولقد أوصـى بها رسـول الله صلـى الله عليه وسلـم بقـول :" **تهادوا تحـابوا** " (رواه البيهقى) فإذا أهدى أحد الموطنين سواء من أعضـاء الحـزب أو من غيرهم إلى الحزب أعيانا (عقارات – سيارات – أجهزة –أثاث) ليعنيه على تسيير أنشطته فلا حـرج شرعى ، بشرط أن لا تكون مشروطة بشروط مخالفة للشرع أو للقانـون أو للوائح وبما لا تمس إرادة الحزب . ويستلزم فى هذه الحالة أن تعرض على اللجنة ذات الاختصاص فى الحزب ويقبلها ثم توثق وتثبت فى الدفاتر والسجلات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حكم الوصية المالية للحزب السياسى .

أحيانا يوصى أحد الناس بوصية (عقارا أو نحو ذلك) للحزب على أن تنفذ بعد الموت ،فهذا جائز بشرط أن لا تزيد هذه الوصية عن ثلث التركة وأن يكون نفعها مشروعا وإذا نفذت قبل الموت تعتبر من الهدايا والهبات ويطبق عليها الحكم السابق .

وفى كل الأحوال يجب اتخاذ الاجراءات القانونية لنقل الملكية من الموصى إلى الموصى إليه (للحزب) ،ومن المفضل توثيقها فى الشهر العقارى أو ما فى حكمه حسب الأحوال .

حكم إعطاء زكاة المال للحزب السياسى .

يتساءل كثير من الناس عن الحكم الشرعى لإنفاق جزء من زكاة المال لتمويل أنشطة الحزب السياسى المختلفة ؟ ، لقد تناول فقهاء الزكاة هذه المسألة بشئ من التفضيل وكان الرأى الراجح هو عدم الجواز ، ومن أدلتهم فى هذه الخصوص ما يلى :

١- أن تمويل أنشطة الحزب يخرج عن نطاق مصارف الزكاة الثمانية الواردة فى القرآن الكريم وهى : الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل وابن السبيل .

٢- لا يجـــوز إعطاء الزكاة لغنى أو لقادر على الكسب ،وقد يكون من بين المستفيدين من أنشطة الحزب المختلفة من هو الغنى والقادر على الكسب .

٣- لا يجوز التوسع فى مصرف فى سبيل الله ليشمل العمل السيـــاسى، لأن معنى الانفاق فى سبيل الله هو القتال والجهاد لجعل كلمة الله هى العلياوكلمة الكـــافرين السفلى وأحيانا يكون من أنشطة الحزب ما هو خارج هذا النطاق .

٤- يحكم نفقات أنشطة الحزب بعض القواعد والسياسات والأسس المالية التى قد تتعارض مع فقه مصارف الزكاة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- هناك مصـــادر بديلة حـــلال لتمـــويل الحـــزب منها : الهبات والتبرعات والصدقات .

وتأسيسا على ما سبق لا يجوز إنفاق مال الزكاة فى أنشطة الحزب السياسية .

ولكن إذا كان يتبع الحزب نشاطا اجتماعيا مستقلا مثل : كفالة يتيم ، أو مستوصف طبى خيرى ، أو دار مسنين ، فيجوز توجيه الزكاة بصفة متخصصة مفرزة إلى هذه الأنشطة لأن مقاصدها الخيرية تتفق مع مقاصد الزكاة ويشترط فى هذه الحالة استقلال الذمة المالية للحزب عن الذمة المالية لهذه الأنشطة الخيرية .

- حكـم قبـول الأمـــوال المكتسبة مـن حـرام (الأموال الخبيثة) لتمويل الأحزاب السياسية

أحيانا يقوم بعض أعضاء الحزب أو غيرهم باعطاء الحزب بعض الأموال التى قد اكتسبت بطرق غير مشروعة وغير قانونية ، ويثار تساؤل : هل يقبل الحزب هذه الأموال على سبيل التبرع أو الهبة مع علمه بمصدرها الخبيث ؟

هناك حالتان هما :

١- حالة توبة المتبرع توبة خالصة ويريد تطهير ماله ، ففى هذه الحالة يرى بعض الفقهاء قبول هذه الأموال وانفاقها فى أنشطة الحـــزب العامة التى تعـــود على الوطن بصفة عـــامة بالخير ويجب التيقن التام من أن المتبرع قد توقف عن الكسب الحرام .

٢- حالة استمرار المتبرع فى الكسب الحرام وإصراره على ذلك وعدم التوبة ، ففى هذه الحالة يرى الفقهاء عدم قبول هذه الأمـــوال حتى لا نقره على هذا العمل الحرام و نشجعه عليه ، وفـــى ذلك درءا للشبهات التى تسئ إلى سمعة الحـــزب وفقا للقاعـــدة الشرعية **المشاركة فى الحرام حرام** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا كان مال المتبرع قد اختلط فيه الحلال بالحرام ، وكان معظم ماله من الحلال ، فلا حرج من قبول تبرعه وفقا للقاعدة الشرعية أن اليسير الحرام يأخذ حكم الكثير الحلال عند الضرورة .

حكم الدعم المالى من الدولة للأحزاب السياسية .

فى ظل الظروف العادية المستقرة وهناك ميسرة فى خزينة الدولة ، فليس هناك من حرج شرعى لقيام الحكومة بدعم الأحزاب السياسية بضوابط منها أن تكون مقاصدها مشروعة ونافعة للوطن ، وأن مالية الدولة تسمح بذلك .

أما إذا كانت الدولة مدينة وتعانى من عجز فى ميزانيتها ، وهناك نقص شديد فى الوفاء بالضروريات والحاجيات لأفراد الوطن ، فلا يجوز فى هذه الحالة أن تقوم الدولة بدعم الأحزاب السياسية ماليا، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى :" **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا** " (الطلاق :٧) ، وقوله عز وجل : " **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ** "(البقرة :٢٨٦) ، وفى هذه الحالة يجب على الأحزاب السياسية أن تنمى مواردها بالسبل المشروعة والقانونية ، ومن الأبواب الميسرة أمامها قبول التبرعات والهبات والوصايا من رجال المال والأعمال ، أو القيام ببعض الأنشطة التى قد تحقق لها بعض الايرادات ، مثل :الحفلات المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية وبالقوانين الحكومية.

وأنا أميل إلى أن تعتمد الأحزاب السياسية فى تمويل أنشطتها الوطنية على مواردها الذاتية بعيدا عن الدعم الحكومى في حالة أن الدولة فقيرة وتعاني من عجز في ميزانيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة .

تبين من مناقشة الضوابط المالية (الموارد والنفقات) للأحزاب السياسية ،أنه يجب أن تحصل الموارد بالحق وتنفق ا بالحق وتمنع من الباطل ، ويحكم ذلك مجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية والتنظيمية ، فى إطار المقاصد الوطنية السامية ومن بينها تحقيق أقصى منفعة مشروعة للوطن وفقا للقاعدة الشرعية : " مشروعية الغاية ومشروعية الوسائل " ، وقاعدة باب سد الذرائع مقدم على باب جلب المنافع .

فإذا تم الالتزام بهذه الضوابط فعلا ، تحقق الخير للوطن ،وازدادت الثقة بالحزب ، واستقر المجتمع وأصبح التنافس بين الأحزاب السياسية قائم على مبدأ الخيرية ، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : " يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ "(آل عمران :١١٤) .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الأهداف المنشودة للأحزاب السياسية ٢
الضوابط الشرعية لمصادر تمويل الأحزاب السياسية ٣
الضوابط الشرعية لنفقات الأحزاب السياسية ٥
أجهزة الرقـــابة المـــالية علـى مـــوارد ونفقات الأحزاب السياسية ٧
حكم الهدايا والهبات والتبرعات للحزب السياسى ٩
- حكم الوصية المالية للحزب السياسى ١٠
حكم إعطاء زكاة المال للحزب السياسى ١٠
- حكـم قبـول الأمـــوال المكتسبة مـن حـرام (الأموال الخبيثة) لتمويل الأحزاب السياسية ١١
حكم الدعم المالى من الدولة للأحزاب السياسية ١٢
الخلاصة ١٣
فهرس المحتويات ١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com